

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الحكم الصادر في الجنائية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعنى عن كافة العقوبات التكميلية والتبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد أحمد مصطفى فهمى فى قضية الجنائية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٧ عابدين (٢ لسنة ١٩٦٧ كلى وسط القاهرة) .

(المادة الثانية)

على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٩

فى شأن تعديل تعريف أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أجور سفر الركاب بالسكك الحديدية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدونة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزدفئات أجور سفر الركاب بسكك حديد جمهورية مصر العربية المعمول بها حالياً للدرجة الأولى بنوعها الممتازة مكيفة الهواء والسكك الحديدية بنسبة ١٠٪ .

(المادة الثانية)

تضاعف تعريفه تكيف الهواء بعربات نقل الركاب بالسكك الحديدية .

(المادة الثالثة)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد القوات المسلحة بمناسبة استلام مدينة العريش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛